



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

رقم (٩) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)

بشأن تنظيم التصدير والاستيراد

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- والقانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له .
- والقانون رقم (40) لسنة 1956 مسيحي بشأن العلامات التجارية ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (2) لسنة 1962 ف بشأن البيانات التجارية .
- والقانون رقم (38) لسنة 1968 ف بشأن التصدير .
- والقانون رقم (64) لسنة 1971 ف بشأن الاستيراد .
- والقانون رقم (65) لسنة 1972 ف بتأسيس الشركة العامة للتبغ .
- والقانون رقم (67) لسنة 1972 ف بشأن الجمارك وتعديلاته .
- والقانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجزاء الاقتصادية وتعديلاته .
- والقانون رقم (5) لسنة 1990 مسيحي ، بشأن المواصفات والمعايير القياسية .
- والقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (15) لسنة 1371 و.ر (2003 مسيحي) بشأن حماية وتحسين البيئة .
- والقانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بشأن المصارف .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (10) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي)
- تحديد قنوات واليات توفير الإمداد الطبي .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بإنشاء مركز تنمية الصناعات .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (769) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام في شأن الشركات العامة للأدوية .
- وقرار أمارة اللجنة الشعبية العامة رقم (5) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) بتعديل حكم في القرار رقم (328) لسنة 1374 و.ر الصادر بإلغاء قرار تنظيم تجارة التبغ .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (95) لسنة 1372 و.ر بشأن نظام الإفراج المؤقت
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (16) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (52) لسنة 1372 و.ر بشأن الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (718) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بشأن حظر تصدير بعض السلع .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (743) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بشأن قصر تصدير بعض المنتجات على المؤسسة الوطنية للنفط .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (89) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بشأن حظر استيراد بعض السلع .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (404) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بتعديل ضوابط التصدير
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (366) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) بتعديل ضوابط استيراد سيارات الركوب والنقل المستعملة .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (71) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بشأن حظر تصدير معدن الرصاص .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار العادي الرابع لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) المنعقد بتاريخ 23 / 10 / 1375 و.ر (2007 مسيحي) بطرابلس
- والاجتماع الأول للجنة الفنية الدائمة لمتابعة تنفيذ السياسات التجارية المنعقدة بتاريخ 1375/11/01 و.ر (2007 مسيحي) .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار

قررت

الباب الأول

في الأحكام المنظمة للتصدير

المادة الأولى

يسمح بتصدير كافة السلع والبضائع من قبل أدوات التصدير المنصوص عليها قانوناً أو من قبل منتجها وفقاً للتشريعات النافذة ، باستثناء السلع والبضائع المحظور تصديرها والمبينة في الملحق رقم (1) أو المقصور تصديرها على بعض الجهات والمبينة في الملحق رقم (2) وكذلك المقصور استيرادها والمبينة في الملحق رقم (4) بهذا القرار ، ويقصد بالتصدير :-

- 1- التصدير النهائي
- 1- التصدير المؤقت.
- 2- إعادة تصدير.

المادة الثانية

يجوز للجهات المنفذة لمشاريع في الجماهيرية العظمى تصدير وإعادة تصدير الآليات والمعدات المستوردة (بشكل نهائي) والمستخدمه لغرض تنفيذ تلك المشاريع ، كما يجوز للجهات الوطنية التي تقوم بتنفيذ أو إدارة مشاريع خارج الجماهيرية العظمى تصدير أو إعادة تصدير آلياتها ومعداتا ومستلزمات التشغيل اللازمة لتنفيذ أو إدارة المشاريع المتعاقد عليها أو المكلفة بها خارج الجماهيرية العظمى بشرط الحصول في الحالين على إذن مسبق من الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .

المادة الثالثة

باستثناء السلع المدعومة والمقصور استيرادها والمحظور والمقصور تصديرها يُسمح لغير التسيير اصطحاب أمتعتهم الشخصية ، بما في ذلك السلع المعمرة والمركوب الشخصي ، عن مواطني الجماهيرية العظمى .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

الباب الثاني

في الأحكام المنظمة للاستيراد

المادة الرابعة

- يُسمح باستيراد جميع السلع والبضائع بشكل نهائي (أو مؤقت في بعض الأحوال) وفقاً لأحكام هذا القرار ، باستثناء السلع المحظور استيرادها في الملحق رقم (3) ويُقصد بالسلع والبضائع :-
- السلع المنتجة أو المصنعة لغرض الاستعمال أو الاستهلاك المباشر .
 - مواد التشغيل أو السلع نصف المصنعة أو الوسيطة أو المواد الخام .

المادة الخامسة

- باستثناء السلع والبضائع المقصور استيرادها على بعض الجهات المبينة في الملحق رقم (4) يتم استيراد كافة السلع والبضائع المسموح باستيرادها وفقاً للتشريعات النافذة ، من قبل أدوات الاستيراد المنصوص عليها قانوناً وذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية :
- أن تكون الجهة مؤسسة تأسيساً قانونياً وغرضها الأساسي في سداد إنشائها ممارسة نشاط الاستيراد
 - التقيد باستيراد السلع محل نشاط الجهة المستوردة .

المادة السادسة

- يتم استيراد مختلف السلع والمواد (الاستهلاكية والمعمرة) وفقاً للشروط والضوابط الآتية :-
- 1- أن تكون من السلع والبضائع الجيدة والجنيدة .
 - 2- أن تكون مطابقة للاشتراطات الصحية (البشرية - النباتية - البيطرية) والبيئية وفق التشريعات ذات العلاقة .
 - 3- أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية الليبية أو المواصفات (الإقليمية أو الدولية) أو القواعد أو الاثتراطات الفنية المعتمدة من قبل المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية .
 - 4- ألا تكون من السلع المحظور أو الموقوف استيرادها لأي سبب من الأسباب ، وألا تكون من السلع المقصور استيرادها على بعض الجهات .
 - 5- بالنسبة للمواد الغذائية والأدوية والمبيدات ألا تكون مصنعة خصيصاً لجهة معينة خارج الجمهورية العظمى ، وأن تحمل أرقام هوية دولية وفقاً لنظام الترقيم العالمي الموحد سواء كانت في شكل منتج نهائي أو مادة أولية .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار

- كذلك يشترط عند استيراد بعض الأنواع من الأغذية والأدوية التي تتأثر بدرجات الحرارة ضرورة توفر الظروف المناسبة لضمان المحافظة عليها أثناء النقل .
- 6- مع عدم الإخلال بما نصت عليه التشريعات الأخرى ذات العلاقة يجب أن تكون البيانات الآتية مدونة على السلعة أو مرفقة بها (حسب طبيعة كل سلعة) :-
- أ- تاريخ الإنتاج وتاريخ الصلاحية للمواد الغذائية والأدوية وحليب الأطفال والمبيدات وغيرها من السلع التي تتطلب طبيعتها ذلك .
- ب- اسم الشركة المنتجة وبلد الصنع .
- ج- العلامة التجارية .
- د- نوع السلعة ومكوناتها .
- هـ- الوزن - العدد - الحجم (حسب طبيعة كل سلعة) .
- و- طريقة الاستخدام واحتياطات الأمن والسلامة .
- ز- النشرة الاسترشادية باللغة العربية بالنسبة للسلع المعمرة والأدوية والمبيدات .
- 7- بالإضافة إلى الشروط والضوابط المذكورة أعلاه يجب أن تكون الأدوية البشرية والبيطرية والمبيدات وحليب الأطفال والمعدات والمستلزمات الطبية :-
- أ- مسموح بتداولها داخل الجماهيرية العظمى ومسجلة لدى الجهات المختصة بذلك .
- ب- منتجة من قبل شركات مسجلة لدى الجهات المختصة في الجماهيرية العظمى .
- ج- مدون عليها اسم الجهة المستوردة ، ورقم سجلها التجاري .
- د- مدون عليها غير مخصص للبيع (بالنسبة للأدوية المستوردة للاستخدام داخل العيادات والمصحات والمستشفيات العامة) .
- 8- مع عدم الإخلال بمسئولية المورد في توفير قطع غيار للسلع المعمرة يلتزم المورد بتوريد قطع غيار بنسبة (2%) من قيمة السلع المعمرة كحد أدنى برفقة السلعة المستوردة .

المادة السابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة (6) من هذا القرار يسمح للمواطنين إستيراد الركوب والنقل الخفيف لغرض الاستعمال الخاص وذلك وفقاً للضوابط التالية :-

